

وَجِبْرًا لِيَهْدِيَنِي
بِحُرِّ طَرَفِ التَّيْسِ إِلَى مَعْلَدِ رَبِّي

بِحُرِّ طَرَفِ التَّيْسِ إِلَى مَعْلَدِ رَبِّي



نَظَمَ

خادم الفخر آرو الغلبي

أبْنُ عَبْدِ الْجَمْرِ بْنِ وَهْبٍ



وَحَبَابُهَا نِيَّحُ زَطْوَةُ التَّيْسِ لِلْإِمَامِ الدَّانِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال النَّاطِم - وقفه الله وسدده - :

مُفْتَتِح

- ١- بِاسْمِكَ رَبِّي بَدَأْتُ نَظْمِيَا مُسْتَلْهِمًا فَتَحَكَ فِيمَا خَفِيَا
- ٢- مُثَنِّيَا عَلَى النَّبِيِّ مُصَلِّيَا مُحَمَّدٍ وَإِلَيْهِ وَدَاعِيَا
- ٣- إِلَى الْقُرْآنِ رَائِحًا وَعَوَادِيَا إِلَى رِضَى اللَّهِ الَّذِي بَدَا لِيَا
- ٤- بِحُدْمَةِ الْكِتَابِ نَظْمًا هَادِيَا بِحُلْفِ حَرْفِهِ كَمَا آتَانِيَا
- ٥- أَسْعَى لَهُ مُنْتَعِلًا وَحَافِيَا وَبَلْبُوسٍ فَضْلِهِ أَوْ عَارِيَا
- ٦- مُكَابِدًا فِي أَرْضِهِ وَسَاعِيَا وَتَارِكًا بَيْتِي وَمَا بِهِ لِيَا
- ٧- حَيْثُ الْقُرْآنُ كَانَ، كُنْتُ ثَاوِيَا وَإِنْ يَغِبُ غَيْبْتُ وَلَنْ أَبَالِيَا
- ٨- أَدِمْ عَلَيَّ نِعَمَ الْقُرْآنِ يَا اللَّهُ يَا رَبِّي وَأَصْلِحْ بَالِيَا
- ٩- وَمَنْ سَرَى عَوْنًا وَأَصْحَى تَالِيَا بِأَرْضِنَا وَمَنْ نَأَى آفَاقِيَا
- ١٠- شَيْخًا وَتَلْمِيذًا وَخَى تَأْخِيَا وَصَاحِبًا مَوْلَى وَمَنْ وَرَائِيَا
- ١١- نِعَمَ الْمُجِيبُ أَنْتَ يَا إِلَهِيَا ظَلَبْتُ حَوْلَكَ فَلَا حَوْلَ لِيَا
- ١٢- فَذَا دُعَائِي فَاقْبَلْ دُعَائِيَا وَذَا رَجَائِي فَاقْبَلْ رَجَائِيَا
- ١٣- فَهَذِهِ الْأَنْوَارُ فِي الْكَوْنِ ضِيَا بِحَرْفِهِ وَحُلْفِهِ إِذْ تُلِيَا

- ١٤- وَإِنْ خَلَا مِنْهُ مَكَانٌ عَمِيَا وَإِنْ بَدَا مُعَمَّرًا وَعَالِيَا
 ١٥- إِنَّ الَّذِي صَحِبَهُ إِنْ وَلِيَا عَلِمًا بِهِ وَعَمَلًا وَعُنِيَا
 ١٦- لَيْسَ لَهُ فِي النَّاسِ عِدْلٌ حَظِيَا بِحَظِّهِ وَبِأَصْطِفَاءِ هُنِيَا
 ١٧- وَإِنْ بَدَا فِي النَّاسِ - قَدْرًا - قُلِيَا فَإِنَّهُ فِي رَبِّهِ قَدْ فَنِيَا
 ١٨- فَرَسُمُهُ بِرُوحِهِ قَدْ حَلِيَا وَوَسُمُهُ فِي رُوحِهِ قَدْ طُويَا
 ١٩- فَعُدُّ بِهِ وَلِذِّبِهِ مُوَالِيَا وَاصْدَعْ بِهِ وَاصْدَحْ بِهِ تَعْنِيَا
 ٢٠- وَاسْهَرْ هَجُودًا وَبِهِ مُنَاجِيَا وَاغْدُ بِهِ مُبَشِّرًا وَهَادِيَا



طَرَائِقُ الْمُنتَظِمِ

- ٢١- وَبَعْدَ ذَا فَهَاكَ نَظْمًا حَظِيَا بِطُرُقِ «التَّيْسِيرِ» جَمْعًا وَاعِيَا
 ٢٢- رِوَايَةٌ تَلَاوَةٌ كَمَا هِيَا فَلِأَبِي عَمْرٍو عَنَيْتُ الدَّانِيَا
 ٢٣- وَهَاكَ نَهَجَهُ بِهِ مُحْتَصِرَا كَمَا أَرَادَهُ وَبِالْمَعْنَى جَرِيَا
 ٢٤- مُحْتَصِرًا مَذَاهِبَ الْقُرَّاءِ سَبَعْتَهُمْ بِكُلِّ مَضْرٍ جَاءِ
 ٢٥- وَقَدْ أَتَى مُضَمَّنًا بِمَا اشْتَهَرَ مِنَ الرُّوَايَاتِ وَطُرُقِ وَانْتَشَرَ
 ٢٦- وَصَحَّ نَابِتًا لَدَى مَنْ صُدِّرَا مِنَ الْأَيْمَةِ الْأُلَى وَاعْتَبِرَا
 ٢٧- فَصَلْتُ ذَا مُرْتَبًا وَمُذْنِيَا وَشَارِحًا مَذَهَبَهُ وَمُبْدِيَا
 ٢٨- سَمَّيْتُهُ « وَجِبَالُهَا فِي مَجْزَلِ طَرِيقِ التَّيْسِيرِ لِلْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ » فِي رَجَزِ

- ٢٩- وَإِنْ تَرُمُ سُمِّيَ كُلُّ قَارِي وَعَنْهُ رَاوِيَاهُ فِي الْمَقَارِي
 ٣٠- ثُمَّ طَرِيقَ كُلِّ رَاوٍ كَالْعَلَمِ فَإِنَّهُ فِي بَابِهِ قَدْ انْتَضَمَ
 ٣١- وَالْأَصْلُ فِي الْبَدءِ فَبِالدَّانِي الَّذِي أَدْنَى الْقِرَاءَةِ لِكُلِّ مُحْتَذِي
 ٣٢- ثُمَّ يَلِي الشَّيْخُ الَّذِي عَنْهُ نَقَلَ رِوَايَةَ تَلَاوَةٍ كَمَا وَقَلَ
 ٣٣- مُعْنَعًا بِطَرْفِيهِ قَدْ سَلِمَ مِنْ عِلَلٍ قَادِحَةٍ بِهَا يَجِمُ
 ٣٤- مُرْتَبًا أَسْمَاءَ كُلِّ رَاوِي مِنْ أَوَّلٍ لِأَخِيرِ يُسَاوِي



إِعْمَالُ الطَّرُقِ وَمَا إِلَيْهِ

- ٣٥- وَمَا خَذِي مُؤَسَّسٌ لِلْعَمَلِ بِطُرُقِ الدَّانِي بِطُرُقِ أَكْمَلِ
 ٣٦- فَطُرُقُهُ الَّتِي بِهَا يَرُودُ نِظَامٌ أَخَذَهَا لَهُ يُعُودُ
 ٣٧- فَإِنْ أَتَى بِالْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ أَوْ وَسَطِ أَوْ يَنْتَهِي
 ٣٨- فَذَا طَرِيقُهُ الَّذِي قَدْ نَصَبَا مَأْخُذَهُ مِنْهُ وَفِيهِ لِحَابَا
 ٣٩- وَرَبَّمَا أَضَافَ وَجْهًا غَيْرًا طَرِيقَهُ الْأَصْلَ بِهِ كَمَا جَرَى
 ٤٠- لِئُكْتَبَةَ قَدْ افْتَضَّتْ بَيْنَانَا أَوْلَيْتَفَرُّدٍ بِمَا قَدْ بَانَا
 ٤١- أَوْ بِإِضَافَةٍ لِمَا تَدَانِي وَكُلُّ ذَا مِنْ طُرُقِهِ أَتَانَا
 ٤٢- فَلَا مُحَاجَجَ نَقْلُهُ وَلَا الْأَدَا بِمَا نَأَى عَنِ اخْتِيَارِ أَسْنَدَا
 ٤٣- فَتَحْنُ لَا نَأْخُذُ مِنْ طُرُقِهِ إِلَّا الَّذِي يَخْتَارُهُ بِحِذْقِهِ

- ٤٤- فَإِنْ تَشَأْ فَخُذْ بِمَا قَدْ وَتَّقَهُ مِنْ اخْتِيَارِهِ وَجُوهًا مُوثَّقَهُ
٤٥- أَوْ انْصَرِفْ لِسُبُلٍ مُفَرَّقَهُ وَلَا تَكُنْ أَحْمَقَ مِنْ هَبَنَّقَهُ



قَيْدٌ وَاصْطِلَاحٌ

- ٤٦- وَوَضَعُوا قِرَاءَةً لِلْبَدْرِ وَأَخَذَ عَنْهُ فَرَاوِي يَدْرِي
٤٧- وَذُو الطَّرِيقِ أَخَذَ عَنْ رَاوِي وَالْوَجْهَ فِي هَذَا الطَّرِيقِ نَاوِي
٤٨- وَقَبْلَ قَدْ تَوَسَّعُوا فِي الإِصْطِلَاحِ فَكَانَ الإِطْلَاقُ بِبَعْضِ ذَا يُبَاحِ
٤٩- كَقَوْلِهِمْ: (رِوَايَةُ الْكِسَائِيِّ)^(١) وَمِثْلُهُ لِلدَّانِ نَصًّا جَائِي
٥٠- وَقَدْ يَجِيءُ لَفْظُ ذِي (الرِّوَايَةِ) بَدَلًا (تَحْدِيثِ) بِمَعْنَى أَثْبِتِ
٥١- كَذَلِكَ فِي (تِلَاوَةٍ) مَعَ (الأَدَا) دِلَالَةً مَعْنَاهُمَا تَوَحَّدَا
٥٢- وَالِإِصْطِلَاحُ جَابِلًا مُشَاحِحًا لِأَنَّ الإِئْتِلَافَ عَنْهُمْ صَحَّحَهُ



فَصْلٌ فِي دِلَالَاتِ الرِّوَايَةِ

- ٥٣- فَقَوْلُهُمْ: "رَوَى" فَمَعْنَاهُ: سَقَى رِيًّا، وَرِيًّا، وَرِوَايَةً وَقِي
٥٤- وَقَرَدُهَا = رَاوٍ، وَجَمَعُهَا = رَوَاهُ وَنَقَلَ الخَبَرَ عَنْهُمْ = رَوَاهُ
٥٥- وَقَدْ "رَوَى الخَبَلَ"، فَمَعْنَاهُ: قَتَلَ وَرَوَوْا الآيَاتِ بِالْكَلِّ اتَّصَلَ

(١) الترميز اللوني: ■ الشيوخ المباشرون للإمام الدَّانِي، ■ الأئمة السَّبعة، ■ الرِّوَاةُ عن الأئمة السَّبعة، ■ الطَّرِيقُ المباشر للراوي .

- ٥٦ - فَتَلُّ، وَنَقْلٌ، فِيهِ السَّفِيُّ حَصَلُ وَجَمْعُ مَذْلُولٍ بِهِ الْمَعْنَى اكْتَمَلُ
٥٧ - وَكُلُّ ذَا لَزِمٍ لِلتَّحْمُلِ فَلَا تَزِغْ عَن بَعْضِهِ إِنْ تَأْمَلِ



فَصْلٌ فِي دِلَالَاتِ التَّلَاوَةِ

- ٥٨ - وَفِي تَلَا يَتَلَوُ "تِلَاوَةٌ" = قَرَأَ تَبِعَ + مَعَ بَقِي + مَعَهُ أَخْبَرَا
٥٩ - فَخَبِرٌ، مُتَّبِعٌ، لِمَنْ قَرَأَ بِشَرْطِهِ، يَبْقَى وَيَعْلُو أَثَرَا
٦٠ - وَذِي الدَّلَالَاتِ أَتَتْكَ تَثْرَا إِجْرَاوُهَا يَلْزَمُ نَهْجَ الإِقْرَا



فَصْلٌ فِي طُرُقِ الرَّوَايَةِ وَالتَّلَاوَةِ وَمَا إِلَيْهَا

- ٦١ - وَاعْلَمْ بِأَنَّ طُرُقَ الرَّوَايَةِ وَسَيْلَةَ لِلْحَمْلِ كَالتَّلَاوَةِ
٦٢ - تَكُونُ بِالْعَرُضِ وَبِالسَّمَاعِ كَذَلِكَ فِي الْحَرْفِ وَبِالْإِجْمَاعِ
٦٣ - فَطُرُقُ الأَدَاءِ عَرُضٌ كَامِلٌ لِحُلْفِهَا فِي خْتَمَةٍ تُنَوِّلُ
٦٤ - وَطُرُقُ التَّحْدِيثِ عَرُضٌ مُوَصَّلٌ وَلَيْسَ فِيهِ الْحَتْمُ شَرْطًا يُوَصِّلُ
٦٥ - وَإِنَّمَا يَقَعُ ذِكْرًا لِلْخِلَافِ فَهُوَ تَحْمُلٌ بِشَرْطِهِ يُضَافُ
٦٦ - كِلَاهُمَا بِسَنَدٍ قَدْ ثَبَّتَا عَنِ الَّذِينَ نَقَلُهُمْ بِدَا أُنَى
٦٧ - وَقَوْلُهُ: (الطَّرِيقُ) بِالبَابِ جَمْعُ رَوَايَةٍ تِلَاوَةٌ كَمَا وَقَعَ

- ٦٨ - وَبَعْضُهُمْ قَصَرَ ذَا التَّحْمَلَا
عَلَى الَّذِي أَدَاؤُهُ تَعَمَّلَا
- ٦٩ - وَجَهُ الْأَدَاءِ لِأَجِبْ لَا يُدْفَعُ
وَمَذْهَبُ التَّحْدِيثِ - نَصًّا - يَنْفَعُ
- ٧٠ - وَرُبَّمَا اقْتَصِرَ فِي الْخُلْفِ عَلَى
رِوَايَةِ الْحَرْفِ وَقَدْ تَأَصَّلَا
- ٧١ - كَمَا بِ«سَبْعَةٍ» أُنِيَ مُفَصَّلَا
لِابْنِ مُجَاهِدٍ وَقَدْ تَوَقَّلَا
- ٧٢ - وَفُؤَةُ التَّحْدِيثِ عَنْهُمْ مُوقِظَةٌ
تَقْدِيمُهُمْ إِيَّاهُ جَا كَالْمَوْعِظَةِ
- ٧٣ - فَانظُرْ إِلَى «إِرْشَادِ» عَبْدِ الْمُنْعِمِ
وَقَبْلَهُ «السَّبْعَةُ» فِي التَّقَدُّمِ
- ٧٤ - كَذَلِكَ فِي «تَذَكُّرَةٍ» لِلظَّاهِرِ
وَلِابْنِ سُفْيَانَ بِ«هَادِيهِ» حَرِي
- ٧٥ - وَمِثْلُهُ «تَبْصِرَةٌ» لِمَكِّي
وَهَذِهِ أَمْثَلَةٌ كَالْمِسْكِ
- ٧٦ - بِ«كَامِلٍ» أَتَتْكَ بِالْمُرَاوِحَةِ
كَمَا بِ«الْإِفْتِاحِ» لِبَعْضِ مَنْحِهِ
- ٧٧ - فَإِنَّ ذَا ارْتِضَاهُ مَنْ قَدْ أَسَّسَا
فَلِمَ يُرَى فِي عَصْرِنَا مُنْكَسَا
- ٧٨ - وَبَعْضُ طُرُقِ هَذِهِ الْحُرُوفِ
أَعْلَى وَأَعْرَفُ مِنَ الْمَعْرُوفِ
- ٧٩ - لِذَا فَإِنَّ هَذِهِ الطُّرُقَ قَدْ
تَكَامَلَتْ وَذَا قَوِيُّ الْمُسْتَنَدِ
- ٨٠ - كِلَاهُمَا سَمَاءُ بِالْإِسْنَادِ
وَبِهِمَا أَدَى بِالْإِعْتِمَادِ
- ٨١ - وَمَا رَوَى فَصَدْرُهُ: (حَدَّثَنَا)
وَمَا تَلَا فَبِ: (قَرَأْتُهُ) انْتَهَى
- ٨٢ - وَإِنَّمَا التَّحْدِيثُ كَالْقِرَاءَةِ
لِمَنْ تَلَا بِأَصْلِهِ أَدَاءَهُ
- ٨٣ - فَإِنَّ تَلَا الْقَارِئُ أَصْلَ الْإِخْتِلَافِ
فَلَا يَضُرُّ إِنْ أَرَادَ الْإِئْتِنَافَ
- ٨٤ - بِمَا بِيَضْمِهِ مِنَ الْحُرُوفِ
تُرَوَّى بِمَعْزِلٍ عَنِ الْمَأْلُوفِ
- ٨٥ - قَدْ اسْتَقَامَ ذَلِكَ لِلْأَوَائِلِ
وَلَيْسَ يُنْكَرُ عَلَى ذَا التَّاقِلِ

- ٨٦- كَحَمْرَةٍ عَنْ أَعْمَشٍ لَمَّا رَوَى حُرُوفَهُ بِغَيْرِ حَتْمٍ قَدْ ثَوَى
- ٨٧- وَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِذِي الرُّوَايَةِ وَلَا مُحَاجِجٍ مِثْلَهُ فِي غَايَةِ
- ٨٨- فَنَقَلَهُ مِنَ الحُرُوفِ مَا اتَّفَقَ لَيْسَ يُفِيدُ عَرْضَهُ لِمَا اتَّسَقَ
- ٨٩- وَإِنَّمَا العَرَضُ نَقْلُ المُخْتَلِفِ فَإِنَّهُ لَهُ كَعَرَضٍ يَأْتِلِفُ
- ٩٠- وَقَدْ أَتَتْ رِوَايَةٌ لِخَلْفِ عَنِ ابْنِ غَلْبُونَ بِ «الإِرْشَادِ» تَفِي
- ٩١- مِمَّا أَتَى لَهُ عَنِ الصَّبِيِّ إِذْ مَا تَلَا عَنْ خَلْفِ الأَبِيِّ
- ٩٢- سِوَى بَعْشَرِينَ مِنَ الآيَاتِ وَلَمْ يَعُدُّوْا ذَا مِنَ الآفَاتِ
- ٩٣- لِأَنَّه قَرَأَ عَلَى رَجَاءٍ عَلَى ابْنِ زُرِّي عَنْ سُلَيْمٍ جَاءَ
- ٩٤- كَمَا قَرَأَ رَجَاءُ عَلَى قُلُوبًا ثُمَّ عَلَى الحُرَّازِ يَحْيَى سَيْفَا
- ٩٥- وَقَرَأَ كَلًّا عَلَى سُلَيْمِهِمْ وَذَا رَجَاءُ أَفْرَأُ مِنْ خَلْفِهِمْ
- ٩٦- فَاعْتَبِرْتَ تِلَاوَةً لِلتَّالِي وَهِيَ عِنْدَهُمْ عَلَى الحِيَالِ
- ٩٧- إِذْ لَيْسَ بَيْنَ خَلْفِ خِلَافٍ رِوَايَةٍ مَعَ رَجَاءٍ يُضَافُ
- ٩٨- وَقَدْ تَحَمَّلَ عَنِ «الإِرْشَادِ» أَصْحَابُهُ عَنْهُ بِذَا الإِسْنَادِ
- ٩٩- وَابْنِ بَازِئِ جَرَى التَّحْدِيثِ عَنِ ابْنِ عَتَّابٍ أَى التَّوْرِيثِ
- ١٠٠- فَمِنْ سَمَاعِهِ حُرُوفًا بَقِيَتْ قِرَاءَةً عَلَيْهِ لِلسُّوسِيِّ أَتَتْ
- ١٠١- قَالَ: أَخَذْتُ بَاقِيَ الحُرُوفِ عَنِ ابْنِ عَتَّابٍ سَمَاعًا يُوفِي
- ١٠٢- قِرَاءَةً عَلَيْهِ ذَا وَأَسْمَعُ وَلَمْ أَجِدْ مُخَالَفًا قَدْ يَشْفَعُ
- ١٠٣- وَعِنْدَ مَكِّيِّ بِ «تَبَصُّرَتِهِ» رِوَايَةِ التَّوْرِيِّ عَنْ حَمْرَتِهِ

- ١٠٤- فَإِنَّ أَخَذَهُ لَهَا رَوَايَهُ
 ١٠٥- عَنْ جَعْفَرِ النَّصِيبِ عَنْ أَبِي عَمْرٍ
 ١٠٦- قَدْ أَسْنَدَ الثَّقَلِ بِحَمَلِهِ عَلَى
 ١٠٧- فَلَا اخْتِلَافَ ذَكَرُوا بَيْنَهُمَا
 ١٠٨- فَذَلِكَ الطَّرِيقُ لِلضَّيِّ جَا
 ١٠٩- قَدْ حَمَلَ الدُّورِي هُنَا عَلَى خَلْفٍ
 ١١٠- وَمِثْلُ ذَا سَرَى بِذِي الْأُصُولِ
 ١١١- بِشَرْطِهِ الْمُعْتَبَرِ الَّذِي جَرَى
 عَنِ ابْنِ غَلْبُونَ بِثَقَلِ عَايَهُ
 دُورِيَّهِمْ فَعَنْ سُلَيْمِهِمْ خَبَرَ
 رَوَايَةَ لِحَلْفٍ كَمَا خَلَا
 مُعَاضِدًا بِذَلِكَ حَمَلَانَ انْتَمَى
 عَنْ خَلْفٍ بِحَمَلِهِ عَلَى رَجَا
 فَلَوْ فَاقَ عَنْهُمَا قَدْ ائْتَلَفَ
 وَقَدْ تُلَقِّي بِذَا الْقُبُولِ
 وَلَيْسَ الْإِطْلَاقُ بِمِثْلِ ذَا يُرَى

مَطْلَبُ رَوَايَةِ الْحَرْفِ

- ١١٢- رَوَايَةُ الْحَرْفِ اقْتَضَتْ إِسْمَاعَهُ
 ١١٣- مِنْ ذَلِكَ لَا يُقْصَرُ عِلْمُهُ عَلَى
 ١١٤- وَيَدْنُو الْعِلْمُ لِكُلِّ النَّاسِ
 ١١٥- فَحَقُّهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا وَحَقُّنَا
 ١١٦- سَبِيلُ ذَا إِحْيَاءِ ذِي الرُّوَايَةِ
 ١١٧- لَكِنَّ ذَا بِشَرْطِهِ يُنَالُ
 ١١٨- مَا دَرَجَ النَّاسُ عَلَيْهِ عَرَضًا
 حَتَّى تُضِي فِي عَضْرِنَا إِلْمَاعَهُ
 مُحْتَصِّصَهُ وَصَاحِبٍ لَهُ تَلَا
 وَيَعْلَمُوا خَلْفَ الْكِتَابِ الرَّاسِي
 أَنْ نُذِنِي الْعِلْمَ بِكُلِّ مَا دَنَا
 رَوَايَةَ الْحَرْفِ بِكُلِّ آيَةٍ
 وَلَيْسَ فِيهِ رُخْصَةٌ تَطَالُ
 لِذِي الْحُرُوفِ خْتَمَةٌ وَقَرَضَا

- ١١٩- لَا يُقَرِّئُ الخِلَافَ إِلَّا مَنْ عَرَضَ
بَسَدٍ عَن شَيْخِهِ فِيمَا فَرَضَ
- ١٢٠- وَذَاكَ شَرْطُ اقْتَضَى اللُّزُومًا
وَلَا يُحَالُ أَبَدًا عُمُومًا
- ١٢١- فَهِيَ لِمُخْتَصِّ بِهَا إِسْنَادُ
وَهِيَ لِغَيْرِهِ رَدًّا يُرَادُ
- ١٢٢- وَكُلُّ مَا زِيدُ فِي العِلْمِ طَلِبُ
تَقْرِيْبُهُ مِنْ سَائِبٍ وَمُنْتَسِبُ
- ١٢٣- وَإِنْ تَفِيءَ مَدَارِجُ الإِقْرَاءِ
إِلَى رِوَايَةِ لِحَرْفٍ نَاءِ
- ١٢٤- مِنْ بَعْدِ عَرَضِهِ بِمُخْتَمَةٍ = كَمَلُ
عَرَضُ وَتَحْدِيثُ بِطَرَقٍ تُعْمَلُ
- ١٢٥- حَتَّى يَقُولَ قَدْ تَلَوْتُهُ كَمَا
رَوَيْتُهُ عَنْهُ بِإِخْبَارٍ سَمَا
- ١٢٦- وَإِنْ أُنِيَ مُخْتَلِفُ الأَشْيَاحِ
فَأَنَّ فِي نَقْلِهِ يُوَاجِي
- ١٢٧- لِأَنَّ ذَا العَرَضِ مَعَ الإِخْبَارِ
يَشُدُّ أَرْزُهُ لَدَى الإِجْحَارِ^(١)
- ١٢٨- وَيُقْتَدَى بِمَنْ مَضَى فِيمَا مَضَى
مَنْ الأَلَى تَوَقُّلاً^(٢) لِيُرْتَضَى



ذِكْرُ مَا هِيَ (النَّصِّ) وَمَا إِلَيْهِ

- ١٢٩- أَمَّا عَنِ النَّصِّ - فِذَاكَ - يَخْتَلِفُ
بِحَسَبِ السِّيَاقِ جَاءَ يَأْتَلِفُ
- ١٣٠- فَقَدْ يَكُونُ مِنْ كِتَابِ أَلْفِهِ
صَاحِبُهُ فِي عَرَضِهِ وَصَنَفَهُ
- ١٣١- أَوْ قَدْ يَكُونُ رَصَدَ الحُرُوفَا
عَنْ أَصْلِهِ أَوْ سَمِعَ المَطْرُوفَا
- ١٣٢- أَوْ وَثَّقَ اخْتِيَارَهُ مِمَّا رَوَى
عَنْ وَاحِدٍ أَوْ عَدَدٍ مِمَّنْ طَوَى

(١) هذا تشبيه لنقل القراءة، بوالج لُجج البحار بهول وراءه، سَابِحًا بِغَيْرِ ظَهِيرٍ، وَعَائِمًا بِغَيْرِ نَصِيرٍ، إِذَا لَا عَظْمَ مِنْ بَحَارِ الرِّوَايَةِ، وَلَا أُنْجَى لِنَاقِلٍ مِنْ حَامِلٍ سَدِيدٍ شَدِيدٍ بِعَايَةِ .

(٢) أَي: نَحْمَلًا .

- ١٣٣- أَوْ نَقَلَ النَّصَّ بِأَلَا كَتَبِ نَوَى
مُشَافَهَا بِهِ لَدَى الْأَخْذِ سَوَا
- ١٣٤- بِكُلِّ ذَا دِلَالَةِ النَّصِّ أَتَتْ
كَمَا بِالِاسْتِقْرَاءِ عَنْهُمْ ثَبَّتَتْ
- ١٣٥- لِذَا بَدَا النَّصُّ لَهُ عُمُومٌ
تَخْصِيصُهُ بِمَا بِهِ يَقُومُ
- ١٣٦- فَالْتَّصُّ فِي عَوَالِمِ الْإِقْرَاءِ
مُوثَّقٌ لِلْحَرْفِ وَالْأَدَاءِ
- ١٣٧- فَإِنْ أَتَى الْخُلْفُ بِنَصٍّ وَأَدَا
فَدَا مَقْدَمٌ وَأَقْوَى سَنَدَا
- ١٣٨- لِأَنَّ ذَا الرَّاَوِي قَدْ يُنَسِّي
لِضَعْفِهِ أَوْ وَهَمٍ قَدْ عَسَا^(١)
- ١٣٩- فَيُذَكِّرُ النَّصُّ لَهُ الْإِشْهَادَا
وَيُحْصِصُ عِنْدَمَا تُثَارُ
- ١٤٠- وَبِحُصُوصٍ عِنْدَمَا تُثَارُ

شَيْخَةُ الدَّانِي فِي التَّلَاوَةِ

- ١٤١- شُيُوخُهُ الَّذِينَ عَنْهُمْ الْأَدَا
أَرْبَعَةٌ فَهُمْ خِيَارُ عُمَدَا
- ١٤٢- رَتَّبْتُهُمْ بِحَسَبِ الْوَفَاةِ
لَا الْعِلْمِ وَالْحَمَلِ بِدَا الْإِثْبَاتِ
- ١٤٣- أَوْلُهُمْ فَطَاهِرٌ أَبُو الْحَسَنِ
وَهُوَ الَّذِي بِنَجْلِ غَلْبُونَ اسْتَعَنَّ
- ١٤٤- وَبَعْدَهُ فَارِسُ بْنُ أَحْمَدَا
وَهُوَ أَبُو الْفَتْحِ الضَّرِيرُ اسْتَنَدَا
- ١٤٥- وَبَعْدَهُ خَلْفُ بْنُ حَاقَانَ
فَهُوَ أَبُو الْقَاسِمِ حَاقَانِي اسْتَبَانَ
- ١٤٦- رَابِعُهُمْ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْفَارِسِي
فَهُوَ أَبُو الْقَاسِمِ جَالِدُ الدَّارِسِي

(١) أي: أطرق.

(٢) أو: (جَلَبَةُ الْخَلْقِ).

شَيْخَتُهُ فِي الرَّوَايَةِ

- ١٤٧- تَحَدِيثُهُ فَعَنْ شَيْوِخٍ عُرِفَا حَمَسَتْهُمْ خِيَارُهُ مِمَّا اصْطَفَى
 ١٤٨- أَوْلَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بِالْكَاتِبِ اعْتَلَى وَعَنْهُ أَسْنَدًا
 ١٤٩- فَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْجِيزِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ فَهُوَ الْمِصْرِيُّ
 ١٥٠- فَطَاهِرٌ وَفِي الْأَدَاءِ قَدْ خَلَا وَخَلَفَ وَفِي الْأَدَاءِ قَدْ تَلَا
 ١٥١- ثُمَّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَعْدَلُ نَحَّاسُهُمْ وَبِالنَّظْمِ عُدُّوْا



ذِكْرُ الْمُشَارِكِ فِي الرَّوَايَةِ وَالتَّلَاوَةِ

- ١٥٢- وَبَعْضُهُمْ مُحَمَّدٌ مَرْتَلٌ مُشَارِكٌ بِسَنَدَيْنِ مُوَصَّلُ
 ١٥٣- كَطَاهِرٍ وَخَلَفٍ فَقَدْ قَرَا عَلَيْهِمَا ثُمَّ بِتَحْدِيثِ جَرَى



ذِكْرُ الْمُخْتَصِّ بِرِوَايَةِ تَحْدِيثًا وَأَدَاءً

- ١٥٤- وَبَعْضُهُمْ فَبِالطَّرِيقَيْنِ سَوَا مُحَمَّدًا وَمُقَرَّرًا عَنْهُ رَوَى
 ١٥٥- فَهُوَ أَبُو الْحَسَنِ طَاهِرٌ بَدَا لِحَفْصِهِمْ عَنْ عَاصِمٍ مُسْتَنَدًا
 ١٥٦- تَحَدِيثَهَا أَدَاءَهَا عَنْهُ رَوَى فَذَا اخْتِيَارُهُ أَتَاكَ بِالسَّوَا



ذِكْر مَنْ أَكْثَرَ عَنْهُ الرَّوَايَةُ

١٥٧- قَدْ أَكْثَرَ التَّحْدِيثَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ الَّذِي بَدَأَ فِي السَّنَدِ



ذِكْر مَنْ أَكْثَرَ عَنْهُ التَّلَاوَةُ

١٥٨- فَهُوَ أَبُو الْفَتْحِ بِفَارِسٍ عُرِفَ فَأَكْثَرَ الْأَدَا إِلَى يَنْصَرِفَ



ذِكْر مَنْ أَقَلَّ عَنْهُ مِنَ التَّلَاوَةِ

١٥٩- فَهُوَ ابْنُ خَاقَانَ رَوَى عَنْهُ الْأَدَا لَوْرُشَنَا وَلَمْ يَزِدْهُ عَدَا



ذِكْرُ بَعْضِ الطَّرُقِ مُفَرَّعَةً

١٦٠- وَبَعْضُ ذِي الطَّرُقِ جَا مُفَرَّعًا عَنْ أَصْلِ مَا بِطَرْقِهِ تَجَمَّعَا

١٦١- وَكُلُّ ذَا يَرْجِعُ لِلْأَصْلِ الَّذِي قَدْ صَدَرَتْ عَنْهُ لِكُلِّ مُحْتَدِي

١٦٢- فَفَارِسٌ فِي شُعْبَةٍ يُلَاقِي أَدَا أَبِي الْحَسَنِ عَبْدَ الْبَاقِي

١٦٣- بِمَا آدَاءُ ابْنِ الْحَسَنِ قَدْ شَجَنَ فَفَرَعَ الْأَصْلَ بِغُضْنِ ذِي فَتَنَ



ذِكْرُ بَعْضِ الطَّرِيقِ مُرْتَبَةً

- ١٦٤- وَقَدْ يَجِي مُرْتَبًا كَمَا أَتَى فَمِنْ رِوَايَةٍ لِسُوسٍ ثَبَتَا
 ١٦٥- فَقَدْ أَتَتْ رِوَايَةُ الإِذْغَامِ عَنِ شَيْخِهِ الْكَاتِبِ بِالتَّمَامِ
 ١٦٦- كَمَا أَتَتْ عَنِ طَاهِرِ التَّجِيبِ فَرَاوَحَ التَّحْدِيثِ بِالتَّرْتِيبِ



- ١٦٧- وَبَعْدَ ذَا فَهَكَ تَفْصِيلًا لِمَا أَتَاكَ مُوجَزًا بِمَا قَبْلَ نَمَا



(قِرَاءَةُ الإِمَامِ نَافِعِ المَدَنِيِّ)

طَرِيقُ تَحْدِيثِ الدَّانِيِّ مِنْ رِوَايَةِ قَالُونَ

- ١٦٨- تَحْدِيثُهُ لِعَيْسَى بِالْمَرْوِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْجِزِيِّ
 ١٦٩- وَهُوَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَلِّ مَنِيرٍ عَنِ ابْنِ عَيْسَى المَدَنِيِّ يَسْتَنْيرُ
 ١٧٠- وَهُوَ عَنْ عَيْسَى رَوَى عَنْ نَافِعٍ وَذَا طَرِيقٌ مُثَبَّتٌ بِ«الْجَامِعِ»



طَرِيقُ آدَاءِ الدَّانِي مِنْ رِوَايَةِ قَالُونَ

- ١٧١- آدَاؤُهَا عَنْ فَاْرِيسِ يُلَاقِي فَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَبْدِ الْبَاقِي
 ١٧٢- عَلِيٌّ أَبِي إِسْحَاقَ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ بُيَّانَ فَذَا ابْنُ جَعْفَرِ
 ١٧٣- عَلِيٌّ أَبِي بَكْرٍ هُوَ ابْنُ الْأَشْعَثِ الْعَنْزِيُّ أَحْمَدُ ذُو الدَّمَثِ
 ١٧٤- عَلِيٌّ أَبِي نَشِيطٍ عَنْ قَالُونَ قِرَاءَةً لِنَافِعٍ يَتْلُونَا

تَحْدِيثُهُ مِنْ رِوَايَةِ وَرْشٍ

- ١٧٥- تَحْدِيثُهُ عَنْ وَرْشِنَا الْمِصْرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ عُمَرَ الْجَبَرِيِّ
 ١٧٦- عَنْ ابْنِ جَامِعٍ فَعَنْ بَكْرِيٍّ عَلِيٍّ أَبِي الْأَزْهَرِ عَنْ وَرْشِ بْنِ جَلِيٍّ

آدَاؤُهُ مِنْ رِوَايَةِ وَرْشٍ

- ١٧٧- آدَاؤُهُ عَنْ خَلْفِ ابْنِ خَاقَانَ عَنْ الثُّجَيْبِيِّ عَنِ الثَّحَّاسِ بَانَ
 ١٧٨- عَنْ أَرْزَقٍ عَنْ وَرْشِنَا عَنْ نَافِعٍ مُسَلَّسَ الْأَدَا أَيْ كَ «الْجَامِعِ»

(قِرَاءَةُ الْإِمَامِ ابْنِ كَثِيرِ الْمَكِّي)

تَحْدِيثُهُ مِنْ رِوَايَةِ قُنْبُلٍ

- ١٧٩- تَحْدِيثُهُ عَنْ قُنْبُلٍ مُصَاحِبًا فَعَنْ مُحَمَّدٍ عَنَيْتِ الْكَاتِبَا
 ١٨٠- عَنْ أَحْمَدِ نَجَلٍ مُجَاهِدٍ فَعَنْ قُنْبُلٍ عَنْ قَوَاسِمِهِمْ عَلَى سَنَنِ
 ١٨١- عَلَى أَبِي الْإِخْرِيطِ عَنْ قُسْطِ عَلَى شِبْلٍ وَمَعْرُوفٍ عَنِ الْمَكِّيِّ عَلَا



أَدَاؤُهُ مِنْ رِوَايَةِ قُنْبُلٍ

- ١٨٢- وَبِالْأَدَا عَنْ فَارِسِ يُبَاهِي لِابْنِ الْحَسَنِ فَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ
 ١٨٣- عَنْ أَحْمَدِ نَجَلٍ مُجَاهِدٍ وَهُوَ عَنْ قُنْبُلٍ لِمَكَّهِمْ بِدَالَهُ



تَحْدِيثُهُ مِنْ رِوَايَةِ الْبَرِّيِّ

- ١٨٤- تَحْدِيثُ مَا لِلْبَرِّيِّ جَا عَنْ كَاتِبٍ لِابْنِ مُجَاهِدٍ عَنِ الصَّبِيِّ حِي
 ١٨٥- عَنْ بَرِّهِمْ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ فَعَنْ قُسْطِ عَنِ الْمَكِّيِّ جَاءَ يُؤْتَمَنُ



أَدَاؤُهُ مِنْ رِوَايَةِ الْبَرِّي

- ١٨٦- أَدَاؤُهُ فَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ التَّقَائِشِ بِالْأَدَا رَسَنَ
١٨٧- فَعَنْ أَبِي رَيْبَعَةَ الرَّبِيعِيِّ وَهُوَ بِهَا قَرَأَ عَلَى الْبَرِّيِّ



(قِرَاءَةُ الْإِمَامِ أَبِي عَمْرٍو الْبَصْرِيِّ)

تَحْدِيثُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي خَلَادِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَلَادِ عَنِ الْيَزِيدِيِّ عَنْهُ

- ١٨٨- حَدَّثَهُ مُحَمَّدُ الْكَاتِبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ نَجَلِ قَطْنِ
١٨٩- عَنْ ابْنِ خَلَادٍ عَنِ الْيَزِيدِيِّ عَنْ بَصْرِهِمْ أَتَاكَ بِالتَّسْهِيدِ

تَخْرِيجُ إِيرَادِ أَبِي خَلَادِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَلَادِ فِي الْبَابِ

- ١٩٠- إِيرَادُهُ هُنَالَهُ تَحْدِيثِنَا لِأَنَّهُ كَالدُّورِ جَا حَثِيثَا
١٩١- كِلَاهُمَا عَنِ الْيَزِيدِيِّ رَوَى فَاتَّحَدَا فِي الْأَخْذِ لِلْحَرْفِ سَوَا
١٩٢- وَلَمْ يَجِئْ بَيْنَهُمَا خُلْفٌ يُرَى لِذَا أُنِيَ طَرِيقُهُ كَمَا تَرَى
١٩٣- وَزِدَهُمَا الْحَيْطَاطُ فِي اتَّفَاقِ كَذَا أَبَا حَمْدُونَ بِاتِّسَاقِ
١٩٤- فَهَؤُلَاءِ اتَّفَقُوا أَخْذًا عَلَى يَحْيَى الْيَزِيدِيِّ بِنَصِّ يُجْتَمَلَا
١٩٥- فَإِنَّ أُنِيَ الدُّورِيِّ فِي خُلْفِ جَرَى فَإِنَّهُ كَهُمْ عِرَاقًا يُفْتَرَى



أَدَاؤُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عُمَرَ الدُّورِيِّ عَنِ الزَّيْدِيِّ عَنْهُ

- ١٩٦- أَدَاؤُهُ لِلْفَارِسِيِّ ابْنِ جَعْفَرٍ وَهُوَ عَلَى الْمُقَرِيِّ أَبِي طَاهِرٍ
 ١٩٧- وَهُوَ عَلَى نَجْلِ مُجَاهِدِ حَضْرٍ عَلَى ابْنِ عَبْدِوَسِّ عَلَى أَبِي عَمْرٍ
 ١٩٨- وَهُوَ الَّذِي لُقِّبَ بِالدُّورِيِّ عَلَى يَحْيَى الزَّيْدِيِّ لِبَصْرِيِّ تَلَا



طَرِيقُ تَحْدِيثِ أَصُولِ الإِدْغَامِ لِلدُّورِيِّ عَنِ الزَّيْدِيِّ عَنْهُ

- ١٩٩- وَبِأُصُولِ الإِدْغَامِ حَدَّثَهُ مُحَمَّدُ الكَاتِبُ حَرْفًا وَرَثَهُ
 ٢٠٠- فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ فَعَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ عَنْ دُورِهِمْ عَنِ الزَّيْدِيِّ يُجْرَى



تَحْدِيثُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي شُعَيْبِ السُّوسِيِّ عَنِ الزَّيْدِيِّ عَنْهُ

- ٢٠١- تَحْدِيثُ مَا لِلسُّوسِيِّ جَاءَ عَنْ خَلْفٍ لِابْنِ رَشِيقِ المَعْدَلِ وَصَفٍ
 ٢٠٢- عَنِ النَّسَائِيِّ عَنِ السُّوسِيِّ عَنِ الزَّيْدِيِّ عَنِ البَصْرِيِّ



طَرِيقُ قِرَاءَةِ الْإِظْهَارِ وَالْإِدْغَامِ لِلسُّوسِيِّ عَنِ الْيَزِيدِيِّ عَنْهُ

- ٢٠٣- قَالَ: بِالْإِظْهَارِ قَرَأْتُ دُونَ مَيْنَ لَأَوَّلَ مِنْ مِثْلَيْنِ وَالْمَقَارِبِينَ
 ٢٠٤- كَذَلِكَ بِالْإِدْغَامِ جَاءَ بِالْوَجْهَيْنِ عَنْ قَارِسٍ وَهُوَ عَنْ نَجْلِ الْحُسَيْنِ
 ٢٠٥- وَهُوَ بِدَا عَلَى أَبِي عَمْرَانَا عَنْ سُوْسِهِمْ عَنِ الْيَزِيدِيِّ بِنَانَا



طَرِيقُ تَحْدِيثِ أَصُولِ الْإِدْغَامِ لِلسُّوسِيِّ عَنِ الْيَزِيدِيِّ عَنْهُ

- ٢٠٦- حَدَّثَهُ بِالْإِدْغَامِ ظَاهِرُ لِابْنِ الْمُبَارَكِ فَعَنْهُ ظَاهِرُ
 ٢٠٧- عَنْ جَعْفَرِ نَجْلِ سُلَيْمَانَ تَلَا لِلسُّوسِيِّ عَنْ يَحْيَى تَلَا لِابْنِ الْعَلَاءِ



(قِرَاءَةُ الْإِمَامِ ابْنِ عَامِرِ الشَّامِيِّ)

تَحْدِيثُهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ ذَكْوَانَ

- ٢٠٨- تَحْدِيثُهُ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ بِدَا عَنْ كَاتِبٍ لِابْنِ مُجَاهِدٍ غَدَا
 ٢٠٩- عَنْ أَحْمَدَ بْنَ يُونُسَ الْبَغْدَادِيِّ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ بِدَا الْإِسْنَادِ
 ٢١٠- عَنِ التَّمِيمِيِّ عَنِ الدَّمَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ أَتَاكَ السَّارِي



أَدَاؤُهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ ذَكْوَانَ

- ٢١١- قَرَأَ بِهَا الْقُرْآنَ كُلَّهُ عَلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ الْفَارِسِيِّ مُرْتَلًّا
 ٢١٢- وَهُوَ عَنِ نَقَاشِهِمْ عَنِ أَحْفَشِ بْنِ ابْنِ ذَكْوَانَ أَدَاءً يَنْتَشِي



تَحْدِيثُهُ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ

- ٢١٣- تَحْدِيثُهُ فَعَنْ هِشَامِهِمْ بَدَا عَنْ كَاتِبِ ابْنِ مُجَاهِدٍ غَدَا
 ٢١٤- لِابْنِ أَبِي مَهْرَانَ وَهُوَ الْجَمَّالُ عَنْ أَحْمَدَ الْحُلَوَانَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ
 ٢١٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِرَاكُ الْمُرِّي فَصَارَ
 ٢١٦- قِرَاءَةً عَلَى الدَّمَارِيِّ يَحْيَى عَلَى ابْنِ عَامِرٍ أَتَاكَ سَعْيَا



أَدَاؤُهُ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ

- ٢١٧- عَلَى أَبِي الْفَتْحِ بِهَا تَلَا فَعَنْ ابْنِ الْحُسَيْنِ قَد تَلَا عَلَى سَنَنْ
 ٢١٨- عَلَى ابْنِ عَبْدِانَ عَنِ الْحُلَوَانِيِّ عَلَى هِشَامِهِمْ دَنَا لِلدَّانِي



(قِرَاءَةُ الْإِمَامِ عَاصِمِ الْكُوفِيِّ)

تَحْدِيثُهُ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ

- ٢١٩- تَحْدِيثُهُ عَنْ شُعْبَةَ لِلْكَاتِبِ عَنِ ابْنِ مُوسَى عَنْ وَكَيْعِيِّ حُيِّ
 ٢٢٠- فَعَنْ أَبِيهِ أَحْمَدَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ ابْنِ آدَمَ فَذَا يَحْيَى تَرَى
 ٢٢١- عَنْ شُعْبَةَ وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ فَعَنْ عَاصِمِ الْإِمَامِ جَاءَ بِفَتْنٍ

أَدَاؤُهُ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ

- ٢٢٢- أَدَاؤُهُ عَنْ فَارِسٍ كَالْبَاقِي عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَبْدِ الْبَاقِي
 ٢٢٣- عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَا مُقَرَّرٍ بَعْدَ أَنْ تَتِمَّيَا
 ٢٢٤- عَلَى أَبِي بَكْرٍ هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ عَلَى الصَّرِيفِيِّ نَجَلِ أَيُّوبَ
 ٢٢٥- وَهُوَ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ نُمِي عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْإِمَامِ عَاصِمِ
 ٢٢٦- وَقَالَ فَارِسُ لِدَانِي قَرَأَ أَيْضًا عَلَى نَجَلِ الْحَسَنِ خَبْرًا
 ٢٢٧- وَهُوَ عَلَى أَحْمَدَ نَجَلِ يُوسُفَ الْقَافِلَانِيَّ قَرَأَهَا فَاعْرِفَ
 ٢٢٨- عَلَى الصَّرِيفِيِّ فَعَنْ يَحْيَى تَلَا عَنْ شُعْبَةَ عَنِ عَاصِمِ كَمَا خَلَا

تَحْدِيثُهُ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ

- ٢٢٩- حَدَّثَهُ عَنْ حَفْصِهِمْ أَبُو الْحَسَنِ طَاهِرُهُمْ عَنْ هَاشِمِيِّ بِسَنَنِ
 ٢٣٠- وَهُوَ عَلَيْهِمْ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ الْأَشْنَانِيُّ فَقَالَ
 ٢٣١- عَلَى عُبَيْدِ نَجَلٍ صَبَاحٍ بِهَا عَنْ حَفْصِهِمْ عَنْ عَاصِمٍ قَدْ وَجَّهَهَا



أَدَاؤُهُ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ

- ٢٣٢- قَرَأَ بِهَا عَلَى ابْنِ غَلْبُونٍ عَلَى الْأَهَاشِمِيِّ الضَّرِيرِ عَرَضًا رَتَّلَا
 ٢٣٣- وَهُوَ عَنِ الْأَشْنَانِ عَنْ عُبَيْدِنَا عَنْ حَفْصِهِمْ عَنْ عَاصِمٍ قَدْ بَيَّنَّا



(قِرَاءَةُ الْإِمَامِ حَمْرَةَ الْكُوْنِي)

تَحْدِيثُهُ مِنْ رِوَايَةِ خَلْفِ

- ٢٣٤- تَحْدِيثُهُ عَنْ خَلْفِ الْكَاتِبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى ذَاكَ الصَّاحِبِيِّ
 ٢٣٥- وَهُوَ عَنِ الْحَدَّادِ إِدْرِيسَ رَوَى عَنْ خَلْفِ فَعَنْ سُلَيْمِ ذِي سَوَا



أَدَاؤُهُ مِنْ رِوَايَةِ خَلْفٍ

- ٢٣٦- عَنْ طَاهِرٍ بِهَاتِلَى إِنْ تُدْرِكِ عَلَى مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ الْحَرْتَكِيِّ
 ٢٣٧- وَهُوَ عَلَى أَحْمَدَ نَجَلِ بُوَيَانَ وَهُوَ عَلَى الْحَدَّادِ إِدْرِيسَ اسْتَبَانَ
 ٢٣٨- مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْرَى مَا لِحَلْفٍ مِنْ اخْتِيَارِهِ الَّذِي فِي الْمُظْرَفِ
 ٢٣٩- وَقَالَ: قَدْ قَرَأْتُ ذَا عَلَى خَلْفٍ عَلَى سُلَيْمِهِمْ عَلَى الْحَبْرِ اثْتَلَفَ



تَحْدِيثُهُ مِنْ رِوَايَةِ خَلَادٍ

- ٢٤٠- تَحْدِيثُ خَلَادٍ أَتَى لِلْكَاتِبِ عَنِ ابْنِ مُوسَى شَيْخِهِ الْمُنتَجِبِ
 ٢٤١- عَنِ ابْنِ هَارُونَ الْمُزَوَّقِ أَتَى عَنْ أَحْمَدَ الْخُلَوَانِ نَقْلًا تَبَتَا
 ٢٤٢- وَهُوَ عَنْ خَلَادٍ عَنْ سُلَيْمِنَا عَنْ حَمْرَةَ عَنِتُّهُ بِجَبْرِنَا



أَدَاؤُهُ مِنْ رِوَايَةِ خَلَادٍ

- ٢٤٣- عَنْ فَارِسٍ تَلَا بِهَا كَمَا هِيَ لِابْنِ الْحُسَيْنِ ذَاكَ عَبْدُ اللَّهِ
 ٢٤٤- عَلَى مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ شَنْبُوذٍ عَلَى ابْنِ شَادَانَ بِحَرْفِهِ يَلُودُ
 ٢٤٥- وَهُوَ عَلَى خَلَادٍ عَنْ سُلَيْمِهِمْ وَهُوَ عَلَى حَمْرَتِنَا إِمَامِهِمْ



(قِرَاءَةُ الْإِمَامِ الْكِسَائِيِّ الْكُوفِيِّ)

تَحْدِيثُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عُمَرَ الدُّورِيِّ عَنْهُ

- ٢٤٦- تَحْدِيثُهُ عَنْ دُورِيِّ لِلْمَعْدَلِ عَنِ الدَّمَشَقِيِّ ابْنِ أَحْمَدٍ يَلِي
٢٤٧- عَنِ النَّصِيِّ جَعْفَرِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ دُورِهِمْ عَنِ الْكِسَائِيِّ بِسَنَدٍ



أَدَاؤُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عُمَرَ الدُّورِيِّ عَنْهُ

- ٢٤٨- عَنْ فَارِسٍ تَلَاهَا بِاتِّفَاقٍ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَبْدِ الْبَاقِي
٢٤٩- عَلَى مُحَمَّدِ الْجَلَنْدِيِّ الْمُوصَلِيِّ وَهُوَ عَلَى النَّصِيِّ جَعْفَرِ يَلِي
٢٥٠- عَلَى أَبِي عُمَرَ دُورِهِمْ تَلَا عَلَى عَلِيِّ الْكِسَائِيِّ رَتَّلَا



تَحْدِيثُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ

- ٢٥١- وَعَنْ أَبِي الْحَارِثِ جَا التَّحْدِيثُ لِلْكَاتِبِ الَّذِي لَهُ التَّوْرِيثُ
٢٥٢- عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ الْكِسَائِيُّ الصَّغِيرُ فَاسْعَدِ
٢٥٣- فَعَنْ أَبِي الْحَارِثِ عَنْ عَلَيْنَا هُوَ الْكِسَائِيُّ بِوَصْفِ عِيَّنَا



أَدَاؤُهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ

- ٢٥٤- عَنْ فَارِسٍ تَلَاهَا بِاتِّسَاقٍ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَبْدِ الْبَاقِي
 ٢٥٥- وَهُوَ عَلَى زَيْدِهِمْ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفِ بِالْبَطِّيِّ
 ٢٥٦- عَلَى الْكِسَائِيِّ الصَّغِيرِ يَجْتَلِي عَلَى أَبِي الْحَارِثِ عَنْ كِسَاءِ عَلِيٍّ



خَاتِمَةٌ

- ٢٥٧- فَهَذِهِ بَعْضُ الْأَسَانِيدِ الَّتِي أَدَّتْ إِلَيْهِ كُلُّ مَا فِي الْمُثَبَّتِ
 ٢٥٨- نَظْمُهَا مُنْتَجَعًا لِلرَّاتِعِ وَعَيْرُهَا مُضْمَنٌ بِ«الْجَامِعِ»
 ٢٥٩- لِلْحَافِظِ الدَّانِي الَّذِي تَرَسَّ مَا «تَيْسِيرُهُ» بِهَا كَمَا تَوَسَّ مَا
 ٢٦٠- جَمَعْتُهَا يُسْرًا لِطَالِبٍ لَهَا وَمَذْكَرًا بِنَظْمِهَا مَنْ قَدْ وَهَى
 ٢٦١- لَعَلَّ رَبِّي الَّذِي قَدْ يَسَّرَا نَظِيمَهَا لِعَبْدِهِ أَنْ يَغْفِرَا
 ٢٦٢- خِطَاءَهُ وَكُلَّ مَا عَنهُ سَهَا فِي رِبَاطِ الْفَتْحِ ذِي الْأَنْوَارِ
 ٢٦٣- وَبِصَلَاةِ رَبَّنَا بِالْجُمُعَةِ عَلَى نَبِيِّ رَبُّهُ مَا وَدَعَهُ
 ٢٦٥- مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَمَنْ أَعَانَ خِتَامَهُ بِفَجْرِ نِصْفِ رَمَضَانَ



الجمعة ١٥ / ٩ / ١٤٤١ هـ

